الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون المعجل الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧

المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، المكلفة درس مشروع القانون المعجّل الوارد بالمرسوم رقم ٦٠٢ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٥/٨/٢٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٩ ثلاثة جلسات، برئاسة رئيس اللجنة دولة نائب الرئيس الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجنة ومن خارجها.

تمثلت الحكومة بـ:

- وزير المالية الأستاذ ياسن جابر.
- وزير الطاقة والمياه الأستاذ جو صدي.
- وزير الاتصالات الأستاذ شارل الحاج.
- وزير الأشغال العامة والنقل الأستاذ فايز رسامني.

كما حضر الجلسات مستشارة وزير المالية السيدة ديالا الشعار.

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الفرعية إلى أراء وملاحظات الوزراء الحاضرين وإلى آراء السادة النواب،

وبنتيجة المناقشة، أقرّت اللجنة مشروع القانون معدّلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، وذلك وفق الأسس التالية:

١- إضافة مصطلح الإتفاقية المباشرة إلى جدول المصطلحات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) "معدّلاً".

٢- إضافة تعديل تعديل جديد على الفقرة ٢ من نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص). وإلغاء الفقرة ٤ من المادة المذكورة، الآتي نصها: (تمارس الهيئة المنظمة عملها بحسب قانون انشائها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وأحكام شروط عقد الشراكة سيما المتعلق منها بتعديل اسعار الخدمات في العقد وبفرض الغرامات وبتعليق وتعديل وتجديد وإلغاء وسحب التراخيص.)

٣- إضافة تعديل على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) عبر إضافة عبارة (...بما في ذلك **الجدوى المالية والمخاطر المالية** ومعايير التأهيل...).

٤- الإبقاء على نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، ونقل التعديل المقترح في مشروع القانون وإضافته معدّلاً إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

٥- تعديل الفقرات ٢ و ١٤ و ١٥ من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، وفق ما هو وارد في مشروع الحكومة، والإبقاء على نص الفقرة ١٣ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) مع إضافة الفقرة التالية: (**وفي حال لم يتقدّم سوى عارض واحد يرفع إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب**). وكذلك إلغاء التعديل المقترح للفقرة ١٦ من المادة نفسها والإبقاء على النص الأساسي الوارد في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

٦- تعديل نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً للصيغة الواردة في مشروع الحكومة **معدّلةً**.

٧- تعديل الفقرة ٢ من التاسعة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، وإضافة فقرة جديدة (الفقرة ٥ الجديدة) إلى نص المادة. على أن يُحصر حق حلول الممولين محل الشريك الخاص، في حال إخلال شركة المشروع أو الشريك الخاص بموجباته التعادقدية، بفترة مؤقتة إلى حين تأمين مشغّل بديل.

٨- تعديل الفقرات ٤ و ٥ من المادة العاشرة بحسب الصيغة الواردة في مشروع الحكومة، مع الإبقاء على نص الفقرة ١٠ من المادة كما وردت في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

٩- تعديل المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، وفق الصيغة المقترحة في مشروع الحكومة. مع الإبقاء على البندين "أ" و "ب" من

المادة (المرحلة التشغيلية) كما وردتا في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، واعتماد التعديل المقترح في مشروع الحكومة للبند "ج" من نفس المادة.
وإضافة فقرة جديدة إلى المادة بعنوان طمشاريع الشراكة الصغيرة النطاق (SSPPP).

١٠-تعديل المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) والتي تتضمن موجبات وزارة المالية في إطار التحضير للمشاريع المشتركة.

١١-تعديل المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، وفقاً للصيغة المقترحة في مشروع القانون، مع شطب الفقرة الأخيرة منها (الفقرة ٩).
وإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة الثالثة عشرة وفقاً لما هو وارد في مشروع القانون. (تطبيق أحكام قانون الشراء العام).

١٢- إلغاء التعديل المقترح على المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) المشار إليها في المادة الحادية عشرة من مشروع القانون، والإبقاء على النص الأساسي الوارد في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)

١٣- تعديل المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً للصيغة المقترحة في المادة الثانية عشرة من مشروع الحكومة.

وحيث أن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة قد أدخلت التعديلات المناسبة على مشروع القانون المعجّل الوارد بالمرسوم رقم ٦٠٢ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما هو مبيّن في الصيغة المرفقة،

وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع مشروع القانون بصيغته المعدّلة إلى اللجان النيابية المشتركة، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٩

رئيس اللجنة
نائب رئيس مجلس النواب
الياس بو صعب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون المعجل الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧

المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

يُضاف المصطلح التالي إلى جدول المصطلحات المفصّل في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

- الاتفاقية المباشرة (Direct Agreement): **هي الاتفاقية التي تُعقد بين الشخص العام و/أو الشريك الخاص و/أو شركة المشروع وممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع و/أو أي من الجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك لضمان حقوق ممولي المشروع المشترك. تُعدّ الاتفاقية المباشرة من مجموعة العقود والملحقات والتعهّدات والضمانات التي يجوز عقدها ضمن إطار عقد الشراكة.**

المادة ٢: (مادة جديدة)

تُعدل الفقرة ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٢- خلافاً لأي نص آخر، تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني **وأي قطاعات مماثلة** لأحكام هذا القانون **بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لهذه القطاعات.**

تلغى الفقرة ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

المادة الثالثة: (مادة جديدة)

تُعدل الفقرة ٢ من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٢- يتوجب على الأمانة العامة للمجلس أن تقوم بإعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وأن تقدم للمجلس تقريراً يتضمن توصيتها حول مدى إمكانية تنفيذ المشروع المقترح عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيداً لإتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الإقتراح. **وفي حال رفض المجلس المشروع المشترك المقترح، يتعين عليه تعليل قراره بالاستناد إلى معايير موضوعية و/أو مبررات فنية و/أو مالية و/أو قانونية. عند وجود خلاف بين المجلس والجهة التي اقترحت المشروع المشترك، يرفع قرار الرفض المعلل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. وفي حال موافقة مجلس الوزراء على قبول الاقتراح والسير بالمشروع، فيُعتبر هذا القرار بمثابة موافقة المجلس على السير بالمشروع، وتستكمل الإجراءات اللاحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.**

المادة الرابعة: (مادة جديدة)

تُعدل المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد دراسة شاملة حول المشروع المشترك تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية، بما في ذلك **الجدوى المالية والمخاطر المالية** ومعايير التأهيل ومدى اهتمام المستثمرين ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم، وترفع تقريراً يتضمن توصيتها بشأنه إلى المجلس.

المادة الخامسة:

تُعدّل الفقرات الثانية والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر **~~والسادسة عشر~~** من المادة /٧/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

«٢- تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشّح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر الدعوة في ما لا يقل عن ثلاث وسائل للنشر الكترونية أو ورقية بشكل يضمن الاعلان المحلي والدولي وعلى موقع المجلس الإلكتروني **وموقع**

الجهة المعنية بالمشروع، وتكون **مهلة** استلام ملفات التأهيل **مدة** شهر على الأقل من تاريخ نشر الاعلان، على أن تتناسب المهلة مع طبيعة المشروع.»

«١٣- في حال لم يتمّ تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يُعاد طرح المشروع المشترك مجدّداً. وفي حال لم يُسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الإكتفاء بعرضين بعد موافقة المجلس. **وفي حال لم يتقدّم سوى عارض واحد يُرفع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب**».

«١٤- تفضّ لجنة المشروع العروض الفنية المقدّمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة **بموجب كتاب خطي** أو بواسطة البريد الالكتروني واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها».

«١٥- ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتُعاد العروض المالية التابعة لها إلى أصحابها دون الكشف عنها. يتمّ إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض **بموجب كتاب خطي**».

المادة السادسة:

تُعدّل المادة /٨/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت إليها عملية الاختيار وتنشر النتيجة على الموقع الالكتروني للمجلس وتبلّغ العارضين المتبقّين **بموجب كتاب خطي** أسباب **رفض** عروضهم بطريقة ورقية أو بواسطة البريد الالكتروني. ~~**ضمانة لحق المراجعة للمتضررين من القطاع الخاص**~~، تُحترم فترة تجميد لمدة عشرة أيام عمل تبدأ بتاريخ نشر النتيجة، ويحظر خلالها توقيع العقد مع الشريك الخاص.

المادة السابعة:

تعدّل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

٢- في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات او اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فأنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد، **مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة.**

تضاف إلى المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) فقرة جديدة على الشكل التالي:

الفقرة ٥ الجديدة: عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من المادة ١٠، يجوز منح ممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع الضمانات التي يطلبونها لتأمين تمويل المشروع المشترك، وخاصة في حال إخلال شركة المشروع و/أو الشريك الخاص في تنفيذ موجباته التعاقدية بما يؤثر على حُسن سير المشروع المشترك. وتشمل هذه الضمانات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حق الحلول محل (Step-in Right) : في حال إخلال شركة المشروع و/أو الشريك الخاص بأي من التزاماته التعاقدية، يحق للممولين الحلول محل الشريك الخاص سواء بشكلٍ مباشر أو من خلال تعيين ممثل عنهم أو مؤقت إلى حين تأمين مشغّل بديل، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في عقد الشراكة. ويشترط في الشريك الخاص الجديد أن تتوافر فيه نفس الشروط التي تمّ اشتراطها في الشريك الخاص المتعاقد عند طرح المشروع المشترك.

ب- حق التصرف بأسهم شركة المشروع : يحق التصرّف بأسهم شركة المشروع، في أي مرحلة من مراحل المشروع سواء التأسيسية أو التشغيلية، وذلك حصراً لغاية رهن هذه الأسهم عند الاقتضاء من قبل الممولين وفقاً للآليات المتفق عليها في عقد الشراكة.

ج- كما يجوز للشخص العام أن يعقد اتفاقية مباشرة Direct Agreement مع شركة المشروع و/أو الشريك الخاص وأو ممولي أي منهما وأو أي من الجهات ذات الصلة لضمان حقوق ممولي المشروع المشترك، بما في ذلك تنظيم آليات الحلول محل والتصرف بأسهم شركة المشروع. ويُحدَّد المجلس ماهية هذه الاتفاقية المباشرة وآلية عقدها، على أن يخضع ادخال أي شريك خاص وأو مشغل بديل لموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

تُعدّل الفقرات الرابعة والخامسة ~~والعاشرة~~ من المادة /١٠/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

٤- الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام أو من الغير أو من كلاهما، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك، وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفيّة تقاضي تلك الإيرادات.

٥- الإيرادات، بما فيها البدلات والجعالات، العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفائها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه، إلا أنه وعند الاقتضاء، وبعد موافقة الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد، وبحسب نوع المشروع وطبيعته، فإنه يمكن لشركة المشروع تحصيل الإيرادات المذكورة أو جزء منها لحسابها الخاص مباشرةً وفقاً لما يحدده العقد.

المادة التاسعة:

تُعدّل المادة /١١/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

- «يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على مرحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية.

١ - المرحلة التأسيسية

أ- يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعيّن:

- لجنة توجيهية يرأسها ممثّل عن الشخص العام وتضم أيضا ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها.
- مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة الى أفراده المعيّنين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين و/أو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع.

أ- يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال والتقارير المالية التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة والمُعدّة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير مراقبة فصلية وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية. يجب أن تبيّن تقارير المراقبة مدى التزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحدّدة في العقد وأن تتضمن الإقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها.

ب- تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدّمة من مكتب إدارة المشروع وإعطاءالتوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس.

ج- للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع.

٢ – المرحلة التشغيلية:

أ – يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة إلى أفراده المعينين ممثل عن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين أو الدوليين.

ب – يتولى مكتب إدارة المرحلة التشغيلية على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية:

• مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر.

• تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة.

• المساهمة في إدارة تسوية النزاعات القائمة.

• التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة.

ج– يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنويّة بنتائج المراقبة، وكلّما دعت الحاجة. **تتضمن التقارير البيانات المالية، على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة.** تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وإلى الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والى الامانة العامة للمجلس وذلك للاطلاع وإبداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلما دعت الحاجة».

المادة العاشرة:

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وذلك على الشكل التالي:

– مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق (SSPPP):

١– استثناءً من الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون، وبهدف تسهيل تنفيذ مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق، يمكن، بناءً على اقتراح من الأمانة العامة للمجلس وبعد موافقة مجلس الوزراء، اعتماد إجراءات مبسّطة لدراسة وطرح هذه المشاريع وتلزيمها.

٢- يُقصد بمشاريع الشراكة الصغيرة النطاق تلك التي لا تتجاوز كلفة الاستثمارات الرأسمالية فيها عشرين مليون دولار أميركي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي). ~~ويجوز تعديل هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس وذلك لأسباب مبرّرة، مثل التغيّرات الاقتصادية، أو أولويات الدولة في تطوير مشاريع الشراكة.~~

تُحدّد الإجراءات المبسّطة بموجب مراسيم تطبيقية يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.»

المادة الحادية عشرة: (مادة جديدة)

تُعدّل المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) لتصبح على الشكل التالي:

١- تتولى الأمانة العامة للمجلس:

أ - إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل عام، وإحالتها الى المجلس من أجل تحويلها الى مجلس الوزراء.

ب - تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم ولتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال.

٢- يكون على وزارة المالية:

أ- ابداء الرأي بدراسة الجدوى المالية المتضمّنة الإطار المالي للمشروع المشترك لجهة كفاءة توظيف الأموال العامة، وذلك خلال جلسة مجلس الوزراء المخصصة للموافقة على السير به.

ب- دراسة المخاطر التي قد تترتب على الماليّة العامة والتأكد من عدم تضمين عقد الشراكة أيّة التزامات ماليّة لا تتوافق مع مبادئ الاستدامة الماليّة (Fiscal sustainability).

ج-ابلاغ الشخص العام والوزير المختص ومجلس الوزراء في حال تبيّن وجود أيّة مخاطر ماليّة جوهرية قد تطرأ في أيّ مرحلة من مراحل المشروع، سواء التأسيسيّة أو التشغيليّة.

المادة الثانية عشرة:

تُعدّل المادة /١٣/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

«١- خلافاً لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرّف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

٢- يجب أن يتضمّن العقد نصّاً صريحاً يُبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن.

٣- تشمل أصول الشخص العام غير المنقولة جميع الأراضي، والأبنية، والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة، التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة. وتعتبر من أصول الشخص العام غير المنقولة أيضاً جميع المنشآت والأبنية والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة، والتي يحدثها الشريك الخاص على أرض تعود للشخص العام تنفيذاً لأحكام عقد الشراكة.

٤- وتشمل أصول الشخص العام المنقولة، جميع المنقولات والموجودات التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة.

٥- لا يجوز رهن الأصول المنقولة أو غير المنقولة العائدة للشخص العام والتي توضع بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، أو إنشاء أية ضمانات عينية عليها، ويكون للشريك الخاص و/أو شركة المشروع حق الانتفاع على هذه الأصول طوال مدة عقد الشراكة، وعلى أن يُحدّد في عقد الشراكة أصول وأحكام هذا الانتفاع بحسب طبيعة المشروع المشترك.

٦- يُجاز للشريك الخاص و/أو شركة المشروع التنازل عن الإيرادات كما هي ملحوظة في عقد الشراكة لمصلحة المقرضين و/أو المموّلين.

٧- إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبّق في هذه الحالة أصول الإستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد

ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجّل العقارات المستملكة في السجل العقاري بإسم الشخص العام وتُعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة.

٨- يُجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الإستملاك للعقارات المطلوب إستملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.

المادة الثالثة عشرة:

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) على الشكل التالي:

«الفقرة الجديدة من المادة ١٣:

تُطبّق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته في ما يتعلق بإجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاع العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته. وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها».

المادة الرابعة عشرة:

تُعدّل المادة /١٥/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كالتالي:

يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الإستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالإستناد الى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

المادة الخامسة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ صدر القانون رقم ٤٨ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف تنظيم موضوع التعاون والمشاركة بينهما وبغية تلبية متطلبات تمويل المشاريع الاستثمارية وتحفيز توظيف الرساميل اللبنانية والعربية في مشاريع اقتصادية مُنتجة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وقد أجاز هذا القانون للشريك الخاص، الفائز بعقد الشراكة أو شركة المشروع، التي تؤسس من قبل الشريك الخاص، بهدف تنفيذ المشروع المشترك، بجباية العائدات لحساب الدولة، وعلى أن تقوم هذه الأخيرة بدفع عائدات الشريك الخاص بعد ذلك وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشراكة، دون إعطاء الشريك الخاص إمكانية جباية عائدات المشروع لحسابه الخاص مباشرةً.

غير أنه، وخلافاً للغاية من صدوره، لم يُثبت هذا القانون قدرته على جذب المستثمرين، إذ تبيّن أن المادة /١٠/ منه التي أوجبت أن يتضمّن عقد الشراكة، الرسوم والبدلات والجعالات العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة استيفائها من قبل شركة المشروع **باسم الشخص العام المعني ولحسابه** (الفقرة الخامسة) قد منعت المُستثمر من الحصول على التمويل اللازم للمشروع لأن هذا المال، وبحسب نص القانون، هو للدولة ولا يصبح هذا المال للشريك إلا بعد أن تدفعه الدولة إليه.

وتبيّن أيضاً أنه وفي ظل هذه المادة، فإن جلب المُستثمر وتمكينه من تمويل مشروع الشراكة بالاعتماد إلى حد كبير على التمويل الذي سيستجلبه من المقرضين و/أو المموّلين، هو غير ممكن وفي غاية الصعوبة، لأن المصارف الدائنة أو المُمولة للمستثمر لن تقوم بعملية التمويل إلا بعد منحها الحق برهن العائدات المستقبلية للمستثمر من المشروع، وهذا أمر غير جائز لأن هذه العائدات وبحسب قانون الشراكة هي للدولة وبالتالي لا تقبل قانوناً الرهن، وعليه كان لا بدّ من تعديل المادة /١٠/ المذكورة من القانون التي تمنع المستثمر من الحصول على التمويل اللازم للمشروع إلا بعد دفعه من قبل الدولة، ولو كانت هذه العائدات للشريك الخاص من الأساس لتمكّن من رهنها لقاء الحصول على التمويل المطلوب للمشروع.

أضف إلى ذلك، فقد بيّنت الدراسات والتقارير التي أجرتها منظمة التمويل الدولية IFC، في إطار مشروع توسعة وإعادة تأهيل مطار رفيق الحريري الدولي في العام ٢٠١٧، بصفتها المستشار الرئيسي للمشروع، بأن تحفيز جذب المستثمرين يستوجب إجراء بعض التعديلات على القانون رقم ٢٠١٧/٤٨ أبرزها ما يلي:

١- تعديل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من هذا القانون، التي تمنع الشريك الخاص من التفرّغ عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية دون موافقة مجلس الوزراء، وذلك من خلال منح شركة المشروع الحق بالتفرّغ عن أسهمها قبل البدء بتشغيل المشروع إما لغايات رهن هذه الأسهم من قبل المصارف كشرط لمنح التمويل، أو لغاية بيع هذه الأسهم للمصارف في حال ممارسة هذه الأخيرة حق الحلول وتعيين مُشغّل للمشروع في حال إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية، هذا من جهة، كما ومنح المقرضين و/أو المموّلين (المصارف الممولة لشركة المشروع) الحق بعقد اتفاقات مع الدولة اللبنانية Direct Agreement تتيح لها التدخل وتعيين مُشغّل جديد بديل عن شركة المشروع في حال إخلالها بواجباتها إنفاذاً للأموال المدفوعة على المشروع ودون أن يحتاج حق الحلول الاختياري هذا إلى إعادة المزايدة جديدة.

٢- تعديل المادة /١٣/ من القانون المذكور التي تجيز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك طيلة مدة عقد الشراكة، توجب أن يتضمن العقد نصاً صريحاً يبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن كما والأموال والموجودات العائدة للشريك الخاص والتي يجوز رهنها وحجزها لصالح الدائنين، وذلك لمنع الخلط بين الأموال والموجودات التي تعتبر عامة وتلك التي تعتبر ملكية خاصة، وتحديد ما يمكن رهنه وإلقاء الحجز عليه.

٣- وجوب تضمين العقد نصاً صريحاً يبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن.

٤- لم يعالج قانون الشراكة مسألة الاعتراضات التي قد تُقدم من العارضين خلال عملية اختيار الشريك الخاص، بينما نجد أنه تمّ معالجة هذا الموضوع في عدد من قوانين الشراكة في بلدان مجاورة مثل مصر، سوريا، الكويت، ودبي، وإن وضع تعديل يعالج مسألة الاعتراضات التي قد تُقدم خلال عملية تلزيم المشروع المشترك من شأنه إراحة المشاركين الذين يمكنهم أن يسلكوا طريقاً واضح المعالم لمعالجة اعتراضاتهم بدلاً من سلوك درب جهات قضائية متعددة، وبالتالي يقتضي لحظ إمكانية تطبيق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته في ما يتعلق بإجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها،

وعليه،

وانسجاماً مع ما هو معتمد من أُطرٍ قانونية ناظمة لعملية الشراكة في معظم الدول العربية والأوروبية،

وبهدف جذب وتنشيط الاستثمارات الوطنية والإقليمية والأجنبية وتأمين بيئة داعمة لها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة المنشودة،

أُعدّ مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لإحالته إلى المجلس النيابي الكريم بغية إقراره.

جدول مقارنة

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٢٠٢٥/٦٠٢ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧

المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)	مشروع الحكومة	تعديلات اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة
المادة الأولى: من اجل تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المقابلة لكلٍّ منها: .... دون تعديل في المصطلحات	**المادة الأولى:** يُضاف المصطلح التالي إلى جدول المصطلحات المفصّل في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي: الاتفاقيات المباشرة: Direct Agreement هي الاتفاقيات المعقودة بين الشخص العام بعد موافقة الشريك الخاص ومقرضي وأو ممولي الشريك الخاص وأو شركة المشروع.	**المادة الأولى:** يُضاف المصطلح التالي إلى جدول المصطلحات المفصّل في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي: الاتفاقية المباشرة (Direct Agreement): **هي الاتفاقية التي تُعقد بين الشخص العام و/أو الشريك الخاص و/أو شركة المشروع وممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع و/أو أي من الجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك لضمان حقوق ممولي المشروع المشترك. تُعدّ الاتفاقية المباشرة من مجموعة العقود والملحقات والتعهّدات**

		والضمانات التي يجوز عقدها ضمن إطار عقد الشراكة.
المادة ٢: ١ – ..... دون تعديل ٢ – خلافاً لأي نص آخر، تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني لأحكام هذا القانون. ٣ – ..... دون تعديل ٤ – تمارس الهيئة المنظمة عملها بحسب قانون انشائها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وأحكام شروط عقد الشراكة سيما المتعلق منها بتعديل اسعار الخدمات في العقد وبفرض الغرامات وبتعليق وتعديل وتجديد وإلغاء وسحب التراخيص.	----------	**<u>المادة ٢ (جديدة):</u>** **تُعدل الفقرة ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:** **٢-** خلافاً لأي نص آخر، تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني **وأي قطاعات مماثلة** لأحكام هذا القانون **بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لهذه القطاعات.** **تلغى الفقرة ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).** والباقي دون تعديل
المادة ٣: دون تعديل	----------	----------
المادة ٤: ١- تقترح المشاريع المشتركة من قبل رئيس	----------	**<u>المادة الثالثة (جديدة):</u>**

المجلس أو الوزير المختص. وتقترح المشاريع المشتركة ذات الطابع البلدي من قبل رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الإتحاد. يتمّ الاقتراح عبر تقديم ملف إلى المجلس يتضمن دراسة أولية للمشروع. ٢- يتوجب على الأمانة العامة للمجلس أن تقوم بإعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وأن تقدم للمجلس تقريراً يتضمن توصيتها حول مدى إمكانية تنفيذ المشروع المقترح عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيداً لإتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الإقتراح. الباقي دوت تعديل		**تُعدل الفقرة ٢ من المادة الرابعة** من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي: ٢- يتوجب على الأمانة العامة للمجلس أن تقوم بإعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وأن تقدم للمجلس تقريراً يتضمن توصيتها حول مدى إمكانية تنفيذ المشروع المقترح عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيداً لإتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الإقتراح. **وفي حال رفض المجلس المشروع المشترك المقترح، يتعين عليه تعليل قراره بالاستناد إلى معايير موضوعية و/أو مبررات فنية و/أو مالية و/أو قانونية. عند وجود خلاف بين المجلس والجهة التي اقترحت المشروع المشترك، يرفع قرار الرفض المعلل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. وفي حال موافقة مجلس الوزراء على قبول الاقتراح والسير بالمشروع، فيُعتبر هذا القرار بمثابة موافقة المجلس على السير**

		بالمشـروع، وتسـتكمل الإجـراءات اللاحقـة وفقـاً لأحكام هذا القانون.
المادة ٥: تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد دراسة شاملة حول المشروع المشترك تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية، بما في ذلك معايير التأهيل ومدى اهتمام المستثمرين ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم، وترفع تقريراً يتضمن توصيتها بشأنه إلى المجلس.	----------	**<u>المادة الرابعة (جديدة):</u>** **تُعدل المادة الخامسة** من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي: تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد دراسة شاملة حول المشروع المشترك تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية، بما في ذلك **الجدوى المالية والمخاطر المالية** ومعايير التأهيل ومدى اهتمام المستثمرين ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم، وترفع تقريراً يتضمن توصيتها بشأنه إلى المجلس.
المادة/٦/: بعد موافقة المجلس على السير	**<u>المادة الثانية</u>** تعدّل المادة /٦/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: المادة ٦: بعد موافقة المجلس على السير بالمشروع	الإبقاء على نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)

بالمشروع المشترك في المشاريع التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العامة أو أي شخص من أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو إتحاد البلديات، يحال ملف المشروع إلى مجلس الوزراء بواسطة رئيسه. وبعد موافقة مجلس الوزراء على السير بالمشروع المشترك، تطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقاً للمبادئ المحددة في هذا القانون. وبعد موافقة المجلس على السير بمشروع مشترك ذات طابع بلدي أُخضع لأحكام هذا القانون، يُحال ملف المشروع بواسطة رئيس المجلس الى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس إلاتحاد المعني لنيل المصادقات اللازمة عليه وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧، وبعد ذلك تطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقاً للمبادئ المحددة في هذا القانون.	المشترك في المشاريع التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العامة أو أي شخص من أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو إتحاد البلديات، يحال ملف المشروع إلى مجلس الوزراء بواسطة رئيسه، مرفقا به تقريرا تعده وزارة المالية يتضمن ما يلي: أ- دراسة الجدوى المالية المتضمّنة الإطار المالي للمشروع لجهة كفاءة توظيف الأموال العامة. ب- دراسة المخاطر على الماليّة العامة والتأكد من عدم تضمين العقد أيّة التزامات ماليّة لا تتوافق مع مبادئ الاستدامة الماليّة (Fiscal sustainability). ج- وجود أيّة مخاطر ماليّة ملموسة قد تطرأ في أيّ مرحلة من المراحل التأسيسيّة أو التشغيليّة للمشروع. وبعد موافقة المجلس على السير بمشروع مشترك ذات طابع بلدي أُخضع لأحكام هذا القانون، يُحال ملف المشروع بواسطة رئيس المجلس الى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس إلاتحاد المعني لنيل المصادقات اللازمة عليه وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧، وبعد ذلك تطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقاً للمبادئ	

	المحددة في هذا القانون.	
المادة /٧/: ١- .....لا تعديل مقترح	**المادة الثالثة:** تعدل الفقرات الثانية والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر من المادة /٧/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:	**المادة الخامسة:** تُعدّل الفقرات الثانية والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر ~~والسادسة عشر~~ من المادة /٧/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:
٢- تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشّح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر هذه الدعوة قبل مدة شهر على الأقل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الإهتمام في صحف محلية ودولية ومجلات متخصصة وعلى موقع المجلس الإلكتروني.	«٢- تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشّح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر الدعوة في ما لا يقل عن ثلاث وسائل للنشر الكترونية أو ورقية بشكل يضمن الاعلان المحلي والدولي وعلى موقع المجلس الإلكتروني، وتكون استلام ملفات التأهيل شهر على الأقل من تاريخ نشر الاعلان، على أن تتناسب المهلة مع طبيعة المشروع.»	«٢- تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشّح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر الدعوة في ما لا يقل عن ثلاث وسائل للنشر الكترونية أو ورقية بشكل يضمن الاعلان المحلي والدولي وعلى موقع المجلس الإلكتروني **وموقع الجهة المعنية بالمشروع**، وتكون **مهلة** استلام ملفات التأهيل **مدة** شهر على الأقل من تاريخ نشر الاعلان، على أن تتناسب المهلة مع طبيعة المشروع.»
١٣-في حال لم يتمّ تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يعاد طرح المشروع المشترك مجدّداً. وفي	«١٣- في حال لم يتمّ تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يُعرض الموضوع على مجلس الوزراء بناءً	

حال لم يسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الاكتفاء بعرضين بعد موافقة المجلس.	على اقتراح المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً».	«١٣- في حال لم يتمّ تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يُعاد طرح المشروع المشترك مجدّداً. وفي حال لم يُسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الإكتفاء بعرضين بعد موافقة المجلس. **وفي حال لم يتقدّم سوى عارض واحد يُرفع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب**».
١٤-تفضّل لجنة المشروع العروض الفنية المقدّمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها.	«١٤- تفضّل لجنة المشروع العروض الفنية المقدّمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة خطياً بطريقة ورقية أو بواسطة البريد الالكتروني واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها».	«١٤- تفضّل لجنة المشروع العروض الفنية المقدّمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة **بموجب كتاب خطي** أو بواسطة البريد الالكتروني واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها».
١٥- ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتعاد العروض المالية التابعة لها إلى أصحابها دون الكشف عنها. يتمّ إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض.	«١٥- ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتعاد العروض المالية التابعة لها إلى أصحابها دون الكشف عنها. يتمّ إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض خطياً».	«١٥- ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتُعاد العروض المالية التابعة لها إلى أصحابها دون الكشف عنها. يتمّ إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض
١٦- تقيّم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، العروض الفنية الباقية وفقاً للمعايير التي حدّدها دفتر الشروط وتحدد لجنة المشروع العروض الفنية	«١٦- تقيّم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، العروض الفنية الباقية وفقاً للمعايير التي حدّدها دفتر الشروط وتحدد لجنة المشروع العروض الفنية	

المقبولة على ضوء هذا التقييم. في حال لم يتمّ قبول عرضين فنيّين على الأقل، يعاد طرح المشروع المشترك مجدّداً، وذلك لتأمين المنافسة. .... الباقي دون تعديل	المقبولة على ضوء هذا التقييم. في حال لم يتمّ قبول عرضين فنيّين على الأقل، يُعرض الموضوع على مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً».	**بموجب كتاب خطي**».
المادة ٨: يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت اليها عملية الاختيار وتبلغ العارضين المتبقين أسباب فشل عروضهم.	**المادة الرابعة :** تعدل المادة /٨/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: المادة ٨: يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت اليها عملية الاختيار وتنشر النتيجة على الموقع الالكتروني للمجلس وتبلغ العارضين المتبقين خطياً أسباب فشل عروضهم بطريقة ورقية او بواسطة البريد الالكتروني. ضمانة لحق المراجعة للمتضررين من القطاع الخاص، تُحترم فترة تجميد لمدة عشرة أيام عمل تبدأ بتاريخ نشر النتيجة، ويحظّر خلالها توقيع العقد مع الشريك الخاص.	**المادة السادسة:** تُعدّل المادة /٨/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: المادة ٨: «يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت إليها عملية الاختيار وتنشر النتيجة على الموقع الالكتروني للمجلس وتبلّغ العارضين المتبقّين **بموجب كتاب خطي** أسباب **رفض** عروضهم بطريقة ورقية أو بواسطة البريد الالكتروني. ~~**ضمانة لحق المراجعة للمتضررين من القطاع الخاص**~~، تُحترم فترة تجميد لمدة عشرة أيام

		عمل تبدأ بتاريخ نشر النتيجة، ويحظر خلالها توقيع العقد مع الشريك الخاص».
المادة /٩/: ١ – ..... لا تعديل. ٢ – في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات او اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فأنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد. ٣ – ..... لا تعديل ٤ – ..... لا تعديل	**<u>المادة الخامسة:</u>** تعدل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: «٢– في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات او اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فأنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد. ويجوز، خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه، أن تتضمن الاتفاقية المُباشرة الـ Direct Agreement المعقودة بين الشخص العام ومقرضي و/أو مموّلي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، منح الحق بالتصرف بأسهم شركة المشروع قبل البدء بتشغيل المشروع وذلك حصراً لغاية رهن هذه الأسهم من	**<u>المادة السابعة:</u>** تعدّل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: «٢– في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات او اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فأنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد، **مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة.** **تضاف إلى المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) فقرة جديدة على الشكل التالي:**

	قبل المقرضين كشرط لمنح التمويل، أو بهدف إعطاء المقرضين و/أو الممولين الضمانات المطلوبة من قبلهم في حال ممارستهم حق الحلول وتعيين مشغّل للمشروع في حال إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية. وعلى أن يعود للمجلس تحديد ماهية الاتفاقية المباشرة وآلية عقدها وأن يوافق مجلس الوزراء على المشغّل الجديد».	**الفقرة ٥ الجديدة: عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من المادة ١٠، يجوز منح ممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع الضمانات التي يطلبونها لتأمين تمويل المشروع المشترك، وخاصة في حال إخلال شركة المشروع و/أو الشريك الخاص في تنفيذ موجباته التعاقدية بما يؤثر على حُسن سير المشروع المشترك. وتشمل هذه الضمانات على سبيل المثال لا الحصر:** **أ- حق الحلول محل (Step-in Right) :** **في حال إخلال شركة المشروع و/أو الشريك الخاص بأي من التزاماته التعاقدية، يحق للممولين الحلول محل الشريك الخاص سواء بشكلٍ مباشر أو من خلال تعيين ممثل عنهم أو مؤقت إلى حين تأمين مشغّل بديل، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في عقد الشراكة. ويشترط في الشريك الخاص الجديد أن تتوافر فيه نفس الشروط التي تمّ اشتراطها في الشريك الخاص المتعاقد عند طرح المشروع المشترك.**

		ب- حق التصرف بأسهم شركة المشروع : يحق التصرّف بأسهم شركة المشروع، في أي مرحلة من مراحل المشروع سواء التأسيسية أو التشغيلية، وذلك حصراً لغاية رهن هذه الأسهم عند الاقتضاء من قبل الممولين وفقاً للآليات المتفق عليها في عقد الشراكة. ج- كما يجوز للشخص العام أن يعقد اتفاقية مباشرة Direct Agreement مع شركة المشروع و/أو الشريك الخاص وأو ممولي أي منهما وأو أي من الجهات ذات الصلة لضمان حقوق ممولي المشروع المشترك، بما في ذلك تنظيم آليات الحلول محل والتصرف بأسهم شركة المشروع. ويُحدَّد المجلس ماهية هذه الاتفاقية المباشرة وآلية عقدها، على أن يخضع ادخال أي شريك خاص وأو مشغل بديل لموافقة مجلس الوزراء.
المادة ١٠-	المادة السادسة: تعدل الفقرات الرابعة والخامسة والعاشرة من المادة /١٠/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧	المادة الثامنة: تُعدّل الفقرات الرابعة والخامسة **والعاشرة** من المادة /١٠/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧

يوقع عقد الشراكة من قبل السلطة المخولة التوقيع باسم الشخص العام وممن يمثل شركة المشروع. كما ويوقع عند الإقتضاء من قبل الشريك الخاص وأي طرف آخر معني. يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأمور التالية: ١ – .... لا تعديل مقترح ٤ – الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفية تقاضي تلك الإيرادات. ٥ – الرسوم والبدلات والجعالات العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفائها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه. ١٠ – الضمانات والتعهدات والالتزامات التي قد	(تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: «٤– الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام أو من الغير أو من كلاهما، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك، وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفيّة تقاضي تلك الإيرادات». «٥– الإيرادات، بما فيها البدلات والجعالات، العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفائها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه، إلا أنه وعند الاقتضاء، وبعد موافقة الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد، وبحسب نوع المشروع وطبيعته، فإنه يمكن لشركة المشروع تحصيل الإيرادات المذكورة أو جزء منها لحسابها الخاص مباشرةً وفقاً لما يحدده العقد».	(تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: «٤– الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام أو من الغير أو من كلاهما، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك، وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفيّة تقاضي تلك الإيرادات». «٥– الإيرادات، بما فيها البدلات والجعالات، العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفائها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه، إلا أنه وعند الاقتضاء، وبعد موافقة الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد، وبحسب نوع المشروع وطبيعته، فإنه يمكن لشركة المشروع تحصيل الإيرادات المذكورة أو جزء منها لحسابها الخاص مباشرةً وفقاً لما يحدده العقد».

تعطى لتنفيذ المشروع المشترك من قبل شركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو الشخص العام.	«١٠- الضمانات والتعهّدات والالتزامات التي قد تعطى لتنفيذ المشروع المُشترك من قبل شركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو الشخص العام. للشخص العام، وبعد موافقة الشريك الخاص أن يعقد اتفاقات مباشرة Direct Agreement مع مقرضي و/أو مموّلي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، وشركة المشروع تتضمن الموافقة على شروط التمويل، وتنظيم الإجراءات بين الشخص العام والمقرضين و/أو الممولين عند إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية، وتنظيم عند الاقتضاء ممارسة المقرضين و/أو الممولين لحق الحلول مكان الشريك الخاص في شركة المشروع وفقاً لشروط عقد الشراكة عينها، وذلك عبر تعيين ممثل عنهم فيها مع مراعاة ما ورد في الفقرة /١٣/ من هذه المادة».	**١٠ – الإبقاء على نص الفقرة ١٠ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).**
المادة ١١- يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص عليها	**<u>المادة السابعة:</u>** تعدل المادة /١١/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: «يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص	**<u>المادة التاسعة:</u>** تعدل المادة /١١/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: – «يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص

في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على مرحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية. **١ – المرحلة التأسيسية:** أ – يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعين: • لجنة توجيهية يرأسها ممثل عن الشخص العام وتضم أيضاً ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها. • مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة إلى أفراده المعينين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين و/أو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع. ب – يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال المعدة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير مراقبة فصلية وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية. يجب أن تبين تقارير المراقبة مدى إلتزام شركة المشروع بالجدول الزمني	عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على مرحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية. **١- المرحلة التأسيسية** أ- يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعيّن: * لجنة توجيهية يرأسها ممثّل عن الشخص العام وتضم أيضا ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها. * مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة الى أفراده المعيّنين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين و/أو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع. ب-يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال والتقارير المالية التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة والمُعدّة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير	عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على مرحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية. **١ – المرحلة التأسيسية** أ- يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعيّن: * لجنة توجيهية يرأسها ممثّل عن الشخص العام وتضم أيضا ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها. * مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة الى أفراده المعيّنين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين و/أو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع. ب- يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال والتقارير المالية التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة والمُعدّة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير

لتنفيذ الأعمال المحددة في العقد وأن تتضمن الاقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها. ج – تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدمة من مكتب إدارة المشروع وإعطاء التوجيهات الضرورية ورفع التقارير إلى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس. د – للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع. **٢ – المرحلة التشغيلية:** أ – يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة إلى أفراده المعينين ممثل عن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين أو الدوليين. ب – يتولى مكتب إدارة المرحلة التشغيلية على	مراقبة فصلية وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية. يجب أن تبيّن تقارير المراقبة مدى التزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحددة في العقد وأن تتضمن الإقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها. ج–تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدمة من مكتب إدارة المشروع وإعطاءالتوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس. د–للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع. **٢– المرحلة التشغيلية** أ– في حال عدم وجود هيئة ناظمة للقطاع المعني، يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعيّن مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة الى أفراده المعيّنين، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين أو	مراقبة فصلية وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية. يجب أن تبيّن تقارير المراقبة مدى التزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحدّدة في العقد وأن تتضمن الإقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها. ج– تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدّمة من مكتب إدارة المشروع وإعطاءالتوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس. د– للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع. **٢ – المرحلة التشغيلية:** أ – يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة إلى أفراده المعينين ممثل عن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص

سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية: • مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر. • تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة. • المساهمة في إدارة تسوية النزاعات القائمة. • التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة. ج – يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنوية بنتائج المراقبة، وكلما دعت الحاجة. تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وإلى الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وإلى الأمانة العامة للمجلس وذلك للإطلاع وإبداء الرأي وإحالتها إلى المجلس كلما دعت الحاجة.	الدوليين. ب– تتولّى الهيئة الناظمة للقطاع المعني وإلا مكتب إدارة المرحلة التشغيلية في حال عدم وجود الهيئة، على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية: * مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر. * تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة. * المساهمة في إدارة تسوية النزاعات القائمة. * التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة. ج–يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنويّة بنتائج المراقبة، وكلّما دعت الحاجة. تتضمن التقارير البيانات المالية، على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة. تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وإلى	المحليين أو الدوليين. ب – يتولى مكتب إدارة المرحلة التشغيلية على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية: • مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر. • تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة. • المساهمة في إدارة تسوية النزاعات القائمة. • التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة. ج– يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنويّة بنتائج المراقبة، وكلّما دعت الحاجة. **تتضمن التقارير البيانات المالية، على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة.** تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وإلى الوزير المختص في حال كان الشخص العام

	الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والى الامانة العامة للمجلس وذلك للاطلاع وإبداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلما دعت الحاجة».	غير الدولة، والى الامانة العامة للمجلس وذلك للاطلاع وإبداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلما دعت الحاجة».
----------	**المادة الثامنة:** تُضاف مادة جديدة تكون المادة ١١ مكرر تنص على التالي: «**المادة ١١ مكرر:** مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق (SSPPP): ١- استثناءً من الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون، وبهدف تسهيل تنفيذ مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق، يمكن، بناءً على اقتراح من الأمانة العامة للمجلس وبعد موافقة مجلس الوزراء، اعتماد إجراءات مبسّطة لدراسة وطرح هذه المشاريع وتلزيمها. ٢- يُقصد بمشاريع الشراكة الصغيرة النطاق تلك التي لا تتجاوز كلفة الاستثمارات الرأسمالية فيها عشرين مليون دولار أميركي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي)، ويجوز تعديل هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس وذلك لأسباب مبرّرة، مثل	**المادة العاشرة:** تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وذلك على الشكل التالي: - مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق (SSPPP): ١- استثناءً من الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون، وبهدف تسهيل تنفيذ مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق، يمكن، بناءً على اقتراح من الأمانة العامة للمجلس وبعد موافقة مجلس الوزراء، اعتماد إجراءات مبسّطة لدراسة وطرح هذه المشاريع وتلزيمها. ٢- يُقصد بمشاريع الشراكة الصغيرة النطاق تلك التي لا تتجاوز كلفة الاستثمارات الرأسمالية فيها عشرين مليون دولار أميركي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي). ~~ويجوز تعديل هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس وذلك~~

	التغيّرات الاقتصادية، أو أولويات الدولة في تطوير مشاريع الشراكة. تُحدّد الإجراءات المبسّطة بموجب مراسيم تطبيقية يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.»	~~لأسباب مبرّرة، مثل التغيّرات الاقتصادية، أو أولويات الدولة في تطوير مشاريع الشراكة.~~ ٣- تُحدّد الإجراءات المبسّطة بموجب مراسيم تطبيقية يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.»
المادة ١٢: تتولى الأمانة العامة للمجلس: أ - إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل عام، وإحالتها الى المجلس من أجل تحويلها الى مجلس الوزراء. ب - تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم ولتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال.	----------	**<u>المادة الحادية عشرة: (مادة جديدة)</u>** تُعدّل المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) لتصبح على الشكل التالي: ١- تتولى الأمانة العامة للمجلس: أ - إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل عام، وإحالتها الى المجلس من أجل تحويلها الى مجلس الوزراء. ب - تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم ولتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال. **٢- يكون على وزارة المالية:**

		أ- ابداء الرأي بدراسة الجدوى المالية المتضمّنة الإطار المالي للمشروع المشترك لجهة كفاءة توظيف الأموال العامة، وذلك خلال جلسة مجلس الوزراء المخصصة للموافقة على السير به. **ب- دراسة المخاطر التي قد تترتب على الماليّة العامة والتأكد من عدم تضمين عقد الشراكة أيّة التزامات ماليّة لا تتوافق مع مبادئ الاستدامة الماليّة (Fiscal sustainability).** **ج-ابلاغ الشخص العام والوزير المختص ومجلس الوزراء في حال تبيّن وجود أيّة مخاطر ماليّة جوهرية قد تطرأ في أيّ مرحلة من مراحل المشروع، سواء التأسيسيّة أو التشغيليّة.**
المادة ١٣- ١ - خلافاً لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.	**<u>المادة التاسعة:</u>** تعدل المادة /١٣/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: «١- خلافاً لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرّف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة مدة	**<u>المادة الثانية عشرة:</u>** تعدّل المادة /١٣/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي: **«١- خلافاً لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرّف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة**

٢- إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبق في هذه الحالة أصول الإستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجل العقارات المستملكة في السجل العقاري بإسم الشخص العام وتعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة. ٣ - يجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الإستملاك للعقارات المطلوب إستملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.	عقد الشراكة. ٢- يجب أن يتضمّن العقد نصّاً صريحاً يُبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن. ٣- تشمل أصول الشخص العام غير المنقولة جميع الأراضي، والأبنية، والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة، التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة. وتعتبر من أصول الشخص العام غير المنقولة أيضاً جميع المنشآت والأبنية والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة، والتي يحدثها الشريك الخاص على أرض تعود للشخص العام تنفيذاً لأحكام عقد الشراكة. ٤- وتشمل أصول الشخص العام المنقولة، جميع المنقولات والموجودات التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة. ٥- لا يجوز رهن الأصول المنقولة أو غير المنقولة العائدة للشخص العام والتي توضع بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، أو إنشاء أية	**مدة عقد الشراكة.** **٢- يجب أن يتضمّن العقد نصّاً صريحاً يُبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن.** **٣- تشمل أصول الشخص العام غير المنقولة جميع الأراضي، والأبنية، والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة، التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة. وتعتبر من أصول الشخص العام غير المنقولة أيضاً جميع المنشآت والأبنية والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة، والتي يحدثها الشريك الخاص على أرض تعود للشخص العام تنفيذاً لأحكام عقد الشراكة.** **٤- وتشمل أصول الشخص العام المنقولة، جميع المنقولات والموجودات التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة.** **٥- لا يجوز رهن الأصول المنقولة أو غير المنقولة العائدة للشخص العام والتي توضع بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، أو**

	ضمانات عينية عليها، ويكون للشريك الخاص و/أو شركة المشروع حق الانتفاع على هذه الأصول طوال مدة عقد الشراكة، وعلى أن يحدد في عقد الشراكة أصول وأحكام هذا الانتفاع بحسب طبيعة المشروع المشترك. ٦- يُجاز للشريك الخاص و/أو شركة المشروع التنازل عن الإيرادات كما هي ملحوظة في عقد الشراكة لمصلحة المقرضين و/أو المموّلين. ٧- إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبّق في هذه الحالة أصول الإستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجل العقارات المستملكة في السجل العقاري بإسم الشخص العام وتعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة. ٨- يُجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الإستملاك للعقارات المطلوب	**إنشاء أية ضمانات عينية عليها، ويكون للشريك الخاص و/أو شركة المشروع حق الانتفاع على هذه الأصول طوال مدة عقد الشراكة، وعلى أن يُحدّد في عقد الشراكة أصول وأحكام هذا الانتفاع بحسب طبيعة المشروع المشترك.** **٦- يُجاز للشريك الخاص و/أو شركة المشروع التنازل عن الإيرادات كما هي ملحوظة في عقد الشراكة لمصلحة المقرضين و/أو المموّلين.** **٧- إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبّق في هذه الحالة أصول الإستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجّل العقارات المستملكة في السجل العقاري بإسم الشخص العام وتُعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة.** **٨- يُجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في**

	إستملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك. ٩- إضافةً إلى سلة الحوافز (Package deals) المنصوص عنها في المواد ١٥ و١٦ و١٧ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان) يجوز للمجلس، في حال كانت طبيعة المشروع تبرر ذلك، اقتراح إعفاء شركة المشروع في المنشآت التي تشغلها أو تنتفع منها بموجب أحكام عقد الشراكة، من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية ورسم المجاري والأرصفة، ورسم الطابع المالي على سائر العقود التي تبرمها شركة المشروع مع سائر الجهات والمتعلقة بتنفيذ المشروع المشترك على أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء».	**تمويل كلفة تعويض الإستملاك للعقارات المطلوب إستملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.** ٩- ملغاة.
----------	**<u>المادة العاشرة:</u>** تُضاف مادة جديدة، تكون المادة ١٣ مكرر تنص على ما يلي: «**المادة ١٣ مكرر:** تُطبّق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته في ما يتعلق بإجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون	**<u>المادة الثالثة عشرة:</u>** تُضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) على الشكل التالي: «**الفقرة الجديدة من المادة ١٣:** تُطبّق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤

	تنظيم الشراكة بين القطاع العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته، وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها».	وتعديلاته في ما يتعلق بإجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاع العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته. وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها».
المادة ١٤: تلحظ نفقات المشروع المشترك التي تقع على عاتق الدولة في موازنة الدولة العامة.	**المادة الحادية عشرة:** تعدل المادة /١٤/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كالتالي: «تلحظ في موازنة العام الذي يلي تاريخ الموافقة على السير بالمشروع المشترك، الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات المشروع التي تقع على عاتق الدولة وذلك في ضمن موازنة الوزارة المعنية عبر قانون برنامج يتضمّن كامل الالتزامات المالية السنوية المتوجبة على الدولة طوال مدة عقد الشراكة. وتُلحظ الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات المشروع المشترك التي تقع على عاتق البلدية أو مجلس الاتحاد في موازنة كل من البلدية أو مجلس الاتحاد قبل التعاقد».	**الإبقاء على نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).**
المادة ١٥:	**المادة الثانية عشرة:**	**المادة الرابعة عشرة:**

يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الإستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالإستناد إلى أنظمتهما الخاصة عند وجودها، وإلا بالإستناد إلى نصوص قانون المحاسبة العمومية.	تُعدّل المادة /١٥/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كالتالي: « يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الإستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالإستناد الى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته».	تُعدّل المادة /١٥/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كالتالي: « يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الإستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالإستناد الى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته».
المادة ١٦: لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الشريك الخاص وشركة المشروع من أحكام القانون رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان ومن أحكام القانون رقم ٧٠٥ الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول ٢٠٠٥ والمتعلق بتسنيد الموجودات.	----------	----------
المادة ١٧: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء	----------	----------
المادة ١٨: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة الثالثة عشرة:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**<u>المادة الخامسة عشرة:</u>** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.